

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة العائلة المقدسة الخاصة للغات

بتدريس مناهج البكالوريا الفرنسية للمرحلة الثانوية (Baccalaureat Français)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى

والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسع فيها أو تجديد الترخيص ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يُرخص لمدرسة العائلة المقدسة الخاصة للغات الكائنة فى ١ شارع بستان المقسى - الفجالة والتابعة لإدارة عابدين التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الفرنسية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية ، على أن يكون الترخيص للمرحلة الثانوية (القسم العلمى فقط) بواقع فصلين وينمو بإجمالى (٦) فصول إضافة للفصول المرخصة للغات وبكثافة قدرها (٢٤) طالباً بالفصل ، على ألا يتم قبول طلاب فى القسم الأدبى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وكذلك لا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (البكالوريا الفرنسية) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

**( المادة الثالثة )**

تخضع مدرسة العائلة المقدسة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**( المادة الرابعة )**

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ والقرار الوزارى رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى الفرنسى .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى